

شرح أصول الكافي

[52] وعرفهم ثم أرسل إليهم الرسول وأنزل عليه الكتاب وأمر فيه ونهى " وفي نظائره إشارة إلى ذلك ألا ترى أنه (عليه السلام) قدم أشياء على الأمر والنهي، فتلك الأشياء كلها معارف وما يستفاد من الأمر والنهي كله هو العلم. ويحتمل أيضا أن يراد بها معرفة الأحكام الشرعية وهو الذي ذهب إليه بعض أصحابنا قال: المراد بهذه المعرفة المعرفة التي لا تلزم حجه تعالى بالثواب والعقاب يوم القيامة إلا بها وهي معرفة الأحكام التكليفية التي يعذب ويثاب مخالفا وموافقا. * الأصل: 3 - " عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن حمزة بن محمد الطيار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: * (وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون) * قال: حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه، وقال: * (فألهما فجورها وتقواها) * قال: بين لها ما تأتي وما تترك، وقال: * (إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا) * قال: عرفناه إما آخذ وإما تارك " وعن قوله: * (وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى) * قال: عرفناهم فاستحبوا العمى على الهدى وهم يعرفون " . وفي رواية: بينا لهم " . * الشرح: (عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن حمزة بن محمد الطيار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تعالى * (وما كان الله ليضل قوما) * أي ليسمهم ضلالا أو يؤاخذهم مؤاخذتهم أو يسمهم بسمة الضلالة يعرف بها من يشاء من ملائكته إذا نظروا إليها أنهم من الضالين أو يخذلهم بسلب اللطف والتوفيق عنهم * (بعد إذ هداهم * إلى طريق معرفته بإلهام فطري * (حتى يبين لهم ما يتقون) * قال: حتى يعرفهم بتوقيف نبوي (وما يرضيه وما يسخطه) من المعارف اليقينية والأحكام الدينية فهي توقيفية، على البيان وعليهم القبول (وقال) حمزة بن محمد الطيار * (فألهما فجورها وتقواها) * قال: بين لها ما تأتي وما تترك أي عرفها ما ينبغي أن تأتي بها من المعرفة، والطاعة وما ينبغي أن تتركه من الكفر والمعصية، وقد أشار القاضي إلى هذا التفسير بقوله إلهام الفجور والتقوى إلهامهما وتعريف حالهما والتمكين من الإتيان بهما (وقال: * (إنا هديناه السبيل) *) أي سبيل الخيرات والطاعات * (إما شاكرا وإما كفورا) * قال القاضي: هما حالان من الهاء، وإما للتفصيل أو التقسيم أي هديناه في حاله جميعا أو مقسوما إليهما بعضهم شاكرا بالاهتداء والأخذ فيه وبعضهم كفور بالإعراض عنه أو من السبيل ووصفه بالشكر والكفر مجاز (قال عرفناه) بتشديد الراء والهاء مفعول أول يعود إلى الإنسان والمفعول الثاني محذوف أي عرفناه السبيل (إما آخذ وإما تارك) الآخذ: هو الشاكر، والتارك: هو الكافر،
